المجلة العلمية للتربية البدنية و الرياضية (RSEPS)
(ISSN): 1135-1111/ EISSN 2661 - 7358
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/452

المجلد: 21 العدد: 02 (2022) ص 337 - 357

مقاربة قانونية للحد من العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية

Legal approach to reducing violence in Algerian sports stadiums

بن عكي رقية صونية*

مخبر العلوم والخبرة وتكنولوجية النشاط البدني والرياضي، جامعة الجزائر 3(الجزائر).

benaki.rokia@univ-alger3.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2022/06/12
تاريخ القبول:
2022/06/14

الكلمات المفتاحية:
- ✓ العنف الرياضي
- ✓ المقاربة القانونية
- ✓ الملاعب الجزائرية

الملخص:

إن العنف في الملاعب الرياضية صار واقعا وحقيقة ملموسة، إذ أن المتتبع للرياضة حول العالم في السنوات العشر الأخيرة يلاحظ من الوهلة استفحال وتفسير ظاهرة العنف التي حولت الملاعب الرياضية إلى حلبات من المناوشات والمواجهات الخطيرة بين الأنصار وحتى بين الفرق داخل الملعب، وأحيانا تكون الخاتمة إزهاق للأرواح وتحطيم وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، والمساس بالنظام والأمن العموميين. والمتتبع للتطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفتها ملاعبنا يلاحظ تزايد وتيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة على الميدان الأمني، مما أدى بالفرد والمجتمع إلى افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة نظرا للسلوكيات والتصرفات الهوجاء غير المسئولة من مناصري بعض الأندية الرياضية سواء في حالات التعبير عن الفرح أو الهزيمة

Article info

Received
2022/ 06/ 12
Accepted
2022 / 06/ 14

Keywords:
Sports Violence
Legal Approach
Alegria stadiumr

Abstract :

Violence in sports venues has become a reality and a reality The latter is increasingly aware of the phenomenon of violence that has turned sports stadiums into a cycle of skirmishes And serious confrontations between supporters and even between the teams within the stadium, and sometimes the end is the loss of lives and destruction Destruction of public and private property, and damage to public order and security.

The observer of the historical development of the painful sporting events known to our stadiums is witnessing its increasing frequency, excretions and repercussions Especially on the security field, which led the individual and society to lack of sense of security and tranquility in view of the behaviors And reckless acts of irresponsibility from the supporters of some sports clubs, whether in the expression of joy or defeat

*المؤلف المرسل

1-مقدمة:

يعتبر العنف في الملاعب الرياضية ظاهرة عالمية تعاني منها معظم المجتمعات في عصرنا الراهن بسبب ما يصاحبها من مظاهر وسلبية كأعمال التخريب والتدمير والقتل فيه تعد حقا من الظواهر النفسية والاجتماعية والمجتمعية الحركية والمعقدة نتيجة تداخل العديد من العوامل المختلفة منها ما هو اجتماعي وإعلامي والثقافي وسياسي وتربوي وأخلاقي. لقد تحولت الملاعب الرياضية إلى مساحات الممارسة العنف بكل أشكالها الرمزية واللفظية والمادية، عوض مظاهر الفرجة وتشجيع الفرق التي يناصرها، المشجعون وخلق نوع من أجواء التفاؤل والفرحة والسلوكيات الراقية، لتدخل الظاهرة منعطفا جديدا وخطيرا يستدعي التأمل وتعقيد التفكير والنقاش الجاد بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي والإعلامي والسلطات العمومية والباحثين في العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والقانونية. والجزائر من أكثر المجتمعات الحديثة التي استخلصت فيها هذه الظاهرة من خلال انعكاس الظروف في جميع المجالات الحياة، حيث زادت درجة وحدة سلوكيات العنف في الأدلة الأخيرة، أصبحت تشكل رقما قياسيا في الحوادث، الشغب.....الخ فهذه الظاهرة غادرت الإلحاق القرار بالمنشآت الرياضية بل تعدت ذلك إلى حض الإرضاع بإصابة العديد من المشجعين اصابات متباينة الخطورة حتى وصول إلى عاهات مستديمة وكذا المساس بالممتلكات العمومية وحتى الإملاك الغير سواء داخل الملاعب أو خارجها.إن تفشي ظاهرة العنف بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية، لذلك تتساءل عن القيم الرياضية ونشر ثقافة ممارسة الرياضة بدون عنف في الملاعب الرياضية الجزائرية.

الإشكالية:

وقمنا بطرح هذا الموضوع من أجل خروج بآراء شاملة وتوصيات علنية وبحتية قابلة لدراسة والتطبيق على أرض الواقع من شأنها الحد والتقليص من هذه الظاهرة التي تسيئ إلى المجتمع الجزائري بصفة عامة والرياضة الجزائرية بصفة خاصة من أجل بلورة الإستراتجيات التي تتبناها الدولة من أجل الحد التدريجي من تبعات هذه الآفة بالملاعب الرياضية الوطنية من أجل أن تستعيد الملاعب الرياضية وجمهورها ليس فقط الفرجة والمتعة بل أيضا قيم المنافسة الحرة والشريفة المبنية على التسامح والإخاء وبعث الروح الرياضية و الأخلاقية لأن الرياضة هي قبل كل شيء تربية وتكوين وأخلاق. إن تفشي ظاهرة العنف الرياضي بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية لذلك نتساءل عن: **فيما تكمن أهم الاليات والميكانيزمات القانونية لممارسة الرياضية بدون عنف في الملاعب الرياضية الجزائرية؟**

1- ماهي أهم المقاربات القانونية التي تتمكن من معالجة الظاهرة العنف الرياضي؟

2- ماهي الاليات والميكانزمات الناجحة للحد من تفشي ظاهرة العنف الرياضي؟

3- ماهي القوانين الردعية الوطنية والدولية المكرسة للحد من هذه الظاهرة؟

الفرضيات:

الفرضية العامة: هناك اليات وميكانيزمات قانونية لممارسة الرياضية بدون عنف في الملاعب الرياضية الجزائرية.

الفرضيات الجزئية:

1- المقاربات القانونية تمكن من معالجة ظاهرة العنف الرياضي.

2- هناك اليات وميكانزمات ناجحة للحد من تفشي ظاهرة العنف الرياضي.

3- القوانين الردعية الوطنية والدولية المكرسة تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

- الدراسات السابقة أو المشابهة:

بالنسبة لموضوع بحثنا ، لم نجد الدراسات المشابهة أو السابقة في هذا الميدان سواء كانت بحوث ماجستير أو دكتورا.إلا انه توجد بعض الرسائل المشابهة في هذا المجال من الجانب القانوني، كالدراسة التي قام بها لطفي احمد الباشي و التي أكدت قبول المخاطر الرياضية و دوره في تحديد المسؤولية المدنية.و دراسة سعيد جبر التي كشفت الأساس القانوني لمسؤولية الرياضي عن فعله الشخصي.و دراسة إبراهيم عيد نايل محمود كبيش حول المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية.

تعريف المصطلحات وشرح المفاهيم الرياضية

تعريف المقاربات القانونية: هي أساس نظري يتكون من مجموعة من المبادئ او هي الطريقة التي يمكن او تساهم في تقديم مقترحات تفسيرية بغرض إيجاد حل مقبول لظاهرة او مشكلة اجتماعية أثيرت في المجتمع وهي تسعى الى تنظيم عبر البحث عن قوانين التي تنظم الظاهرة (**د. محمد مرجان 2021**)

تعريف العنف الرياضي:وهو كل ما يصدر في الملاعب الرياضية من سلوك أو فعل يتضمن إيذاء الآخرين ويتمثل في الاعتداء بالضرب والسب أو إتلاف ممتلكات عامة أو خاصة. وهذا الفعل يكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل آخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية (**يعد سيد الزهراني، 2000**)

تعريف المنشآت الرياضية : تمثل الملاعب الرياضية صورة هذا العصر من حيث النهضة والإتقان في تشييدها، مما يجعلها مجالا مهما يحتاج إلحماية خاصة ضد أعمال العنف بشتى أشكاله.

يطلق لفظ المنشأة الرياضية أو الملعب الرياضي على العقارات من أراضي وبناء، سواء كانت مخصصة في جل وقتها أو بعضه لتسيير أمور الحركة الرياضية، لذلك فهي تتسع لتشمل الملاعب الرياضية المغلقة والمفتوحة، وكذلك تضم كل الأبنية اللازمة لممارسة وخدمة الأنشطة الرياضية من نوادي رياضية ومقار للاتحاديات الرياضية

منهج البحث : اقتضت دراستي لهذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي ،الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها.

2. ماهية العنف الرياضي: العنف كأي ظاهرة مجتمعية، هو بحاجة إلى تعريف دقيق وتحديد علمي ومعرفي لأسبابه وعوامله يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة، وانتشاره في أي مجتمع وتحوله يومًا بعد يوم إلى أسلوب لتحقيق الأهداف، يعطل أحوال المجتمع، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية؛ من تنمية قدرات البشر وصناعة مستقبل أفضل للأمة، ولذلك فإن صناعة التنمية لابد وأن ترتبط بصناعة أساليب للقضاء على العنف والحد من آثاره **Sport Violence** ونحاول في هذا السياق التعرض للعنف في الملاعب الرياضية كأحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وغير العربية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سببًا في إثارة العنف بين جماهير من المتعصبين.

2-1التعريف اللغوي للعنف: بمعنى القوة وكلمة يعنف بمعنى، **violencia** اشتق مفهوم العنف من الكلمة اللاتينية يحمل، وعلى ذلك فان الكلمة في مفهومها العام تعني حمل القوة اتجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين وكلمة عنف في اللغة العربية من جذر عنف، وهو خرق الأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكون رفيقا في أمره، وفي الحديث الشريف إن الله يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف. وعنف به وعليه عنفا وعناقه اتخذ بشدة وقسوة، ولامه وعيره اعتنف الأمروهكذا تشير كلمة – عنف – في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم والتقريع. وعلى هذا الأساس فان العنف قد يكون فعليا أو قول**يا (ابن منظور، 1956)**

2-2 التعريف الاصطلاحي للعنف: إن العنف يعني الضغط والإكراه الإرادي، دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة غيره على إتيان تصرف معين كما يعرف أيضل بأنه المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيما بل كان صورة تعد وإيذاء. وتجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص **أخر (تهامي محمد عثمان وعزة محمد سليمان)**

2-3-تعريف الجريمة الرياضية في التشريع وأنواعها: تعرف الجريمة الرياضية على أنها تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمعات تعرف على أنها مختلف الأعمال العدوانية من ضرب، حرق، تدمير، تخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي

يقوم بها اللاعبون والإداريون وال جماهير الرياضية، خرقًا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبل وأثناء أو بعد المسابقات الرياضية (**عايد عواد الوريكات: 2004**.)

2-4-تعريف العنف الرياضي:هو تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور. وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسئولين عن الرياضة.(**ماسر محمد، 1985، ص 96**)

2-5-أنواع الجرائم الرياضية:

أولاً-جرائم تقع على الأشخاص – العنف بالاعتداء على سلامة الجسم:هي تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم سواءً باستخدام الأسلحة أو بدونها إذ يكون ضحاياها من اللاعبين، الحكام، المسيرين أو الأنصار. هناك عقوبات صارمة لكل من الضرب، الجرح العمدي باستعمال أية وسيلة، وتلك الأفعال حسب الضرر الناجم للضحية عنف حقيقي المادة 442 من قانون العقوبات إلى عجز مؤقت المادة 442 إلى إحداث عاهة مستديمة المادة 264 من قانون العقوبات، إلى الوفاة المادة 254 – 261 من قانون العقوبات كما ذكر قانون 05/13 مختلف الاعمال العنف الماسة بسلامة الجسم والعقوبات الجزائية المترتبة عليها في المواد 235 – 239.

ثانيا-العنف بالاعتداء على الممتلكات، جرائم تقع على المنشآت الرياضية:هو الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات، والتحطيم العمدي وإضرام النار عمدًا في المباني ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها، ولخطورة هذه الافعال وجسامة الأضرار، قام المشرع الجزائري بتجريمها مع تشديد العقوبة على المرتكب، إضرام النار في المباني ووسائل النقل يعاقب طبقًا للمادة 396 من قنون العقوبات، وإذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية المادة 396 مكرر من قانون العقوبات، والاتلاف العمدي عن طريق التهديم والتخريب المادة 406 مكرر والمادة 406 من قانون العقوبات، كما ذكرنا قانون 05/13 ومن امثلتها: إدخال المفرقعات إلى الهياكل العمومية والمنشآت الرياضية أثناء المنافسات، التكسير، السلب والتخريب والنهب، الدخول إلى أرضية الميدان، التسلق وهذا في المواد 224، 233، 234، 236.

ثالثا-العنف اللفظي أو الاعتداء اللفظي: استخدام الألفاظ والعبارات الجارحة من قبل الجمهور والأنصار وممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين) ومؤطريه (الحكام، المدربين، رؤساء الأندية، لجنة الأنصار)، بالإضافة إلى الكتابات

التي تتضمن التصريحات والشعارات التي تمس بسمعة النادي، عمد قانون العقوبات وقانون الرياضة 05/13 إلى تجريم الأقوال التي تحرض على التجمهر فغير المرخص به، تحريض مباشر عن طريق الخطب الداعية والمحرضة طبقًا لأحكام المادة 100 من قانون العقوبات وعن التهديد الشفهي المادة 286 من قانون العقوبات، كما جرمه قانون الرياضة في المواد 238 – 241 من والمواد 297 – 298 -298 مكرر من قانون العقوبات، السب والقذف المواد 284 – 286 من قانون العقوبات، تهديدا أو الإهانة المادة 144 من قانون العقوبات، وكذلك جرائم اخرى كالاحتيال (**FRAND**) الابتزاز (**Exploration Black-Mail**)، الرشوة (**SPORT-BRIBERY**)، كونها تؤثر على الأشخاص وكرامتهم.

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الرياضة 05/13 في نص المادة 188 و234 كما تعرف جريمة استخدام المنشطات بالعنف المتستر بالإضافة إلى وجود جرائم أخرى ورد ذكرها في القانون 05/13، ومنه:

1. كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية المادة 244.

2. جريمة تزوير التذاكر لدخول المنشأة الرياضية المادة 245.

3. التهاون في اتخاذ تدابير الأمن من قبل منظمو التظاهرات، هذا الأخير الذي يؤدي إلى القيام بمختلف أعمال العنف داخل المنشأة.

4. جريمة الرشوة، التي يكون احد اطرافها اللاعب، المدرب، الحكم، لجنة التحكيم، المنظم، المسير، الرياضي، المتطوع، المنتخب، مسير الشركة الرياضية التجارية، وكيل اللاعب، مستخدمي التأطير الرياضي المادة247.

رابعا العنف بالكتابة : يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة، بحيث تتضمن سبا أو قذفا، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 التي تنص على يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ;وكذلك المادة 297 التي تنص أيضا على يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة والتهديد الذي نص عليه في المادة 284 كما يلي كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي

اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذاك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور ورموز أو شعاراتكما نصت المادة 286 على إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجاني بالحبس**t**; العوامل المساهمة للعنف الرياضي يرتبط العنف بعدم توافر الاعتدال وعدم الصبر على الرغبات

3-نظريات تحليل العنف وأسباب وقوعه

3-1-النظريات الاجتماعية: تشمل ما يلي:

1-البنائية الوظيفية: أنصار هذا الاتجاه يؤكدون على أن العنف يعتبر نتاجا لظروف الاقتصادية و اجتماعية تتمثل في الأوضاع العائلية وظروف العمل وضغوطه، وحالات البطالة بأشكالها المختلفة، والخلافات الأسرية والتفكك الأسري العمري أو غير العمري والفقر وانخفاض دخل الأسرة مع كثرة عددها يستبعه من تغذية غير مناسبة وسكن غير ملائم وتعليم غير كاف وعدم العناية الصحية، والمستوى الاجتماعي المتدني، وجيرة قاعدة كل هذه العوامل تفرز الإساءة والعنف حيث أنها تمثل ضغوطا بيئية اجتماعية اقتصادية على الآباء وتدفعهم إلى ممارسة عدوانيتهم تجاه الأبناء".

2-نظرية التفاعلية الرمزية لدراسة سلوك العنف الأسري: يركز هذا الاتجاه على دراسة الأسرة باعتبارها وحدة من الشخصيات المتفاعلة لذلك فهو يركز عند دراسته للعنف الأسري على العلاقات السلبية ومظاهر الاتصال الرمزي والسلبي بين أفراد الأسرة الواحدة حيث كلما سادت قيم الفردية والأنانية والذاتية في الأسرة كلما قلت درجة التفاعل الأسري الإيجابي مما يفض إلى العديد من مظاهر العنف الأسري.

3- **نظرية التعلم الاجتماعي لدراسة العنف الأسري:** تركز هذه النظرية على الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى، وأن عملية التعلم هذه تتم داخل الأسرة، فبعض الآباء يشجعون أبنائهم على التصرف بعنف مع الآخرين، في بعض المواقف ويطالبونهم بألا يكونوا ضحايا للعنف في مواقف أخرى، والبعض الآخر ينظر للعنف وكأنه الطريقة الوحيدة للحصول على ما يريدون بل أن بعض الآباء يشجعون الأبناء على التصرف بعنف عند الضرورة.

4-نظرية الفقر والحرمان من القوة: الفقر هو أحد أشكال التجريد من القوة، ومن ثم القدرة على التأثير في المعادلة الاجتماعية بحيث يؤدي هذا العجز عن امتلاك القوة إلى جعل السياقات الفقيرة هي سياقات التوتر، ومن ثم سياقات العنف والجريمة وتؤكد هذه النظرية على أربعة أبعاد أساسية هي:

5- **البعد الاجتماعي والاقتصادي:** ويشير إلى النقص النسبي المتاح للفقراء من الموارد اللازمة

لتحصيل الرزق أو نفقات المعيشة الأمر الذي يعجزهم عن اشباع حاجاتهم الأساسية بما يدفعهم إلى سلوك العنف.

6-البعد السياسي: ويطلق على عدم وجود جدول أعمال سياسي واضح وصوت مسموع للفقراء، الأمر الذي يهمش الفقراء بالنسبة لما يحدث في المجتمع مما ينعكس بأثره على الأسرة حيث المكان والمتنفس الوحيد لممارسة الوجود والسلطة من قبل الوالدين وبالتالي يشوب سلوكهما قدرا كبيرا من العنف والعدوان تجاه الأبناء (حسن توفيق إبراهيم)

7-البعد النفسي: وهو الشعور الداخلي للفقراء بانعدام أهميتهم وخضوعهم السلبي للسلطة ومن شأن ذلك أن يجعل علاقتهم بمجتمعهم ذات طبيعة سلبية ترتبط بها مشاعر الإحباط التي تخرج من خلال قنوات عديدة غير شرعية متمثلة في العنف والتعسف في استخدام حق الوالدين في التأديب (**بوفولة بوخميس، 2010**).

8- البعد الإعلامي: فظاهرة الإتفاق البدني ولاسيما في عصر الفضاء المفتوحة حيث تعتبر البلاد النامية(المستهلكة) أسواق خصبة للإعلام البلاد المتقدمة(المنتجة) واكساب الأفراد للعادات الإستهلاكية السيئة ، برغم ضعف الموازنة الإقتصادية بالمقارنة بهم يؤثر سلبا على الإقتصاد الشخصي وبالتالي زيادة انهيار التنمية الوطنية وحدوث اختلالات أمنية، حيث أن الإعلام والإعلان في ظل العولمة حول الماجات الثانوية للإنسان إلى حاجات أساسية مثل(السيارة، الأجهزة الكهربائية المتطورة، الأقمار الصناعية وغيرها...)

9- نظرية ثقافة العنف لتفسير ظاهرة العنف: تفترض تلك النظرية أن وجود ثقافة العنف تجسد اتجاهات المجتمع نحو العنف مثل تمجيد العنف في الروايات والأفلام أي في وسائل الإعلام بصفة عامة، واعتناق معايير اجتماعية تقوم على أفكار مثل" الغاية تبرر الوسيلة بما يعني في النهاية إلى وجود وثقافات أساسية أو فرعية تمجد العنف وتقرر شرعية وتبرز نماذجه في المجتمع، بحيث أنه يصبح جزءا من طرق المياه بالنسبة لبعض أعضاء المجتمع الذين يفضلون الأسلوب العنيف في التعامل مع الآخرين دون الشعور بالذنب نتيجة العدوان عليهم.

النظريات النفسية:

10- **نظرية الإحباط والعدوان**: والتي تعزي سبب العنف إلى حالة الإحباط من جراء الشعور بالقهر الاجتماعي.

11-نظرية التمكين النفسي: حيث أثبت تلك النظرية أن هناك علاقة بين العنف الوالدي الموجه للطفل في أسرة التوجيه وبين مواقف الإحباط والأذى التي تعرض لها الوالدان أو أحدهما في أسرة النشأة.

12-نظرية الضغوط: والمقصود بها تلك المطالب التي ترغم الفرد على الإسراع بجهوده ولا

توجد لديه الإمكانيات لتحقيقها وبالتالي تدفعه إلى العنف.

13-**النظرية المعرفية**: والتي تؤكد على أن سلوك الإساءة الوالدية ترجع إلى نقص المهارات الإدراكية للوالدين تجاه الطفل.

14-**نظرية التعاطف**: وتعزي هذه النظرية الإساءة للوالديه إلى أن الوالدين لم يمارسا سلوك التعاطف في الصغر فلكي تفهم الآخرين وندركهم على نحو جيد علينا أن نقلدهم ونتخيل مشاعرهم.

3-2-النظريات البيولوجية:

1-نظرية الأصول البيولوجية الغريزية: وتقوم تلك النظرية على فرضية أساسية تؤدي أن هناك غريزة عامة للانتقال لدى الإنسان ومن تم فإن جانيا كبيرا من العنف البشري يرتد إلى أصول غريزية.

2-نظرية الاختلال في كروموزومات الذكورة: ترجع هذه النظرية بسبب العنف إلى وجود اختلال في كروموزومات الذكورة.

3-نظرية وجود ملكة كتدمير موقع معين من المخ: واستخدام أنصار هذه النظرية أساليب عديدة لتحديد مواقع الناشط الكهربي الشاذ في المخ لدى الأفراد المعروف عنهم تاريخ عنف اجرامي طويل، والتي كان يعتقد أن مركزها في موقع في المخ فوق الأدق.

4-**نظرية هرمونات الذكورة**: وتعزي إلى الهرمونات الذكورية (الأندروجين) بأنها السبب المباشر لوقوع العنف بدرجة أكبر من الذكور.

5-**نظرية المستويات المنخفضة لنسبة الكوليسترول في الدم**: مفادها هذه النظرية بأن هناك علاقة وثيقة بين العنف والمستويات المنخفضة لنسبة الكوليسترول في الدم فكلما كانت مستويات الكوليسترول منخفضة كلما ازدادت هرمونات العنف في الجسم والعكس صحيح.

4-التجارب الدولية في مواجهة ظاهرة العنف الرياضي

1-التجربة التركية: كيف تعاملت مع الظاهرة تعتبر نموذجا للتقاربات التي نهجتها الكثير من الدول، إذ أنه من الجلي جدا أن الجماهير الرياضية لا يمكن إلا أنه يتذكر الجميع حادته سنة 2000 ولقب المرتكب بين جمهوري، غلطة سبرابوليذزيوناتيد خلال المبادراة التي جمعت بين الفريقين في الدور النصف النهائي من منافسات كان الإتحاد الأوروبي إذا اقتحمت احدى العصابات التركية التي تدعى "حراس الليل" الملعب وتسببت في احداث شغب نتج عنها مقتل مشجعين من نادى "ليدز" العديد من الإصابات التي كان سيتضاعف عن عددها لولا تدخل رجال الأمن أحداث شغب عديدة ارتكبت في تركيا وخلفت أضرارا مادية وجسمانية في العديد من المناسبات إلا أن مسؤولي الدولة التركية جعلوا من ملاعبهم الرياضية مكانا خاصا من خلال

الرفع من ثمن التذكرة قصد تحديد نوعية الأشخاص الذين سيلجون الملعب لمشاهدة المباراة فريقهم، وهو الشيء الذي قلص من أحداث الشغب في تركيا، وهي مقاربة وتدخل قانوني واقتصادي يرى فيه المسؤولين الحل الأمثل الذي مكنهم من الحد من الظاهرة على الأقل داخل الفضاءات الرياضية.حيث كانت تجربة التركية غير كافية، رفع ثمن التذاكر لكن حرمان من الحق في المشاهدة الرياضية حتى الولوج إلى الملاعب، حق الترفيه، حق الإستفادة من فضاءات الرياضة،

2-التجربة البرازيلية: استتباب الأمن داخل الملاعب على اشراك أمهات المشجعين في الإستراتجية الأمنية، كما فعل فريق "سبورت كلوب دور يسفي" قام بتدريب 30 أمراءة من الأمهات قبل مواجهة فريق "ناويتكو" وجعل تواجدهم في الملعب متميزا من خلال ارتداء كل واحدة منهن زيا واضحا مكتوب عليه "أمهات الأمن" وسلطت الأضواء على حضورهن بظهورهن على شاشات كبيرة قبل المباراة وخلالها أيضا في محاولة لكي تدرك الجماهير المتعصبة والمهيئة للقيام بأعمال عتق وجود أصالتهم داخل الملعب، إلى جانب هذا رفع اللاعبين قبل المباراة لافتات كتب عليها" أمهمات الجماهير هنا المسؤولات اليوم عن الأمن.... أظهروا الإحترام"، هذه خطوة فاجأت الجميع خاصة الجماهير أنه سيجد والدته مسؤولة عن الأمن في مباراة لكرة القدم.

3-التجربة البولندية: أثرت الدولة البولندية قانون عام 2011 لمواجهة شغب الملاعب استعدادا للاستضافة كأسس الأمم الأوروبية يسمح بمراقة الإلكترونية لمثلي الشغب (الهوليجانز) المشتبه بهم أمام قاضي سيكون متصلا من خلال شاشة بالملعب نفسه.وتم في القانون البولندي فرض غرامة مالية لا تقل عن 60 دولار على كل شخص يهرب كحوليات إلى داخل الملعب، بينما يواجه الشخص الذي يحمل آلة حادة إلى داخل الملعب عقوبة الحبس أو دفع غرامة مالية قيمتها 900 دولار، كما يتلقى مثيرو الشغب عقوبة الحرمان من دخول الملاعب أو الذهاب للأقسام الشرطة خلال أوقات إقامة المباريات ليبقوا هناك لمدة ساعتين فضلا عن مواجهتهم عقوبة السجن لمدة تصل للأكثر من ثلاثة أعوام في حال حملهم لمواد كحولية وأسلحة خلال المباريات أو القاء بعض الأشياء داخل الملاعب.

4-التجربة المصرية: المطالبة بإخراج قانون حماية الجماهير من أجل الحد من الشغب الجماهيري في الملاعب المصرية، مؤخدا هناك قتلى وتخريب وتهديم للتجهيزات والممتلكات آخرها وأخطرها كان كارثة ملعب بور سعيد التي سقط خلالها أكثر من 70 قتيلا في فبراير 2012.حيث شهد هذا القانون 12 مادة لعقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة، الحبس والسجن وقد تصل إلى عقوبة القتل العمدي وهي الإعدام أو السجن المؤبد وذلك حسب صحيفة الأهرام الرسمية.

ا-تهمة الهتاف بالسباب: يتضمن القانون الجديد عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن 06 أشهر وغرامة مالية بـ 100 جنيه، لا تزيد عن 10000 دج جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصا طبيعيا او اعتباريا أو حرض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهل والعقلانية أثناء أو

بمناسبة الحدث الرياضي.

ب–اقتحام الملاعب: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 03 أشهر، وغرامة لا تقل عن 300 جنيه ولا تزيد عن 1000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان الحدث الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية وهو حائزا أو محذرا أو متعاط مسكرا

ج–استخدام الشماريخ: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 20000 جنيه ولا تزيد عن 50000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدام ألعابا نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة،

5–التجربة المغربية: الإسراع بإخراج نص تنظيمي الخاص باللجان المحلية المنصوص على احداث المادة 19/808 من قانون 09/09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي حول العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها وعلى اللجان الإشراف على كل الترتيبات المتعلقة بالمباريات وكذا أثناء التظاهرات الرياضية مع ضرورة حضور ممثلي النيابة العامة خلال الاجتماعات التحضيرية مع معاقبة كل الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال العنف الرياضي وتفعيل عقوبة الزجرية مع منعهم من حضور المباريات مع إمكانية اجبارهم على ملازمة محل اقامتهم أو البقاء في مراكز الأمن أو السلطة المحلية، مع منع قاصرين غير المرافقين الدخول إلى الملاعب الرياضية، منع تنقل جماعي للجماهير الذي من شأنه تشكيل أو تهديد للأمن العام

6–التجربة التونسية:

التسريع: التسريع في المصادقة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة الشغب والتعصب والغش في المجال الرياضي مع تطبيق القانون وتشديد العقوبات في شأن المخالفين الذين تثبت إدانتهم العنوان الرابع في الإخلال بالسلوك والروح الرياضية من القانون عدد 104 لسنة 1994.، 104/94 المؤرخ في 1994/08/03 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وكذااتخاذ الإجراءات صارمة ضد المسؤولين أو اللاعبين الذين لا يحترمون الميثاق الرياضي أو قيامهم بتصريحات أو دعوات تحريضية أو ذات ثغرات جهوية تساهم في تأجيج العنفبالإضافة الى ضرورة اصلاح قطاع التحكيم الذي أصبح محل الشك وتذمر جميع الأطراف لضمان إنجاح اللعبة اقتراح احداث جمعية رابطة الأحياء المعمول بها بالإتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" متكونة من رؤساء لجان الأحباب للرابطة المحترفة (الأولى، الثانية) تقوم مقام المحب وتنطوي تحتها المجموعات وتكون الناطق والممثل لسري السلطة الإشراف وجميع الأطراف الرسمية المتداخلة في الأنشطة الرياضية.

المنشئات الرياضية: تلاقي الاختلالات والنقائص التي تم رفعها من قبل اللجان الجهوية لمعاينة

المنشآت الرياضية لضمان الأمن والسلامة **و** عدم اسناد وتراخيص استثنائية للمنشآت الرياضية التي لا تتوفر فيها أو في مقومات السلامة والحماية.

الجمهور: دعوة الجمعيات الرياضية إلى ضرورة إضافة صورة شمسية ببطاقات الاشتراك والتنصيص على هوية المنخرط (اللقب، الاسم، العنوان، رقم بطاقة تعريفه الوطنية) دعوة الجمعيات والمجتمع المدني للمشاركة في التظاهرات الرياضية.

4-العقوبات المقررة طبقاً لأحكام القانون 05/13:العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص: لقد تناول المشرع الجزائري في هذا القانون جملة من الأفعال التي تدخل في مصاف الافعال الإجرامية وجب ردعها والحد منها، طبقًا لأحكام قانون العقوبات والجزاءات تطبيق على مرتكبها مهما اختلفت صفاتهم ودرجتهم داخل المجتمع الرياضي.

1. التحريض المادة 238: تحريض الجمهور على العنف أو استفزازه بعبارات داخل المنشآت الرياضية او في محيطها أو التسبب في التوقيف لتظاهرة رياضية أو عرقلة عمدًا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص، أو السير الحسن للترتيبات الأمنية وذلك باحتلال جماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

العقوبة: الحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة، غرامة مالية من 50 000 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. إدخال أو حمل: إشارات أو رايات تحمل عبارات السب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية، المادة 240.

العقوبة: الحبس من 06 أشهر إلى خمسة (05) سنوات، غرامة مالية من 100 000 دج إلى 200 000 دج.

3. إهانة: نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر، غرامة مالية من 50 000 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، المادة 241.

4. حيازة أو إدخال سلاح أبيض: داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97/06 المتعلق بالعتاد والسلاح الحربي والذخيرة، المادة 235.

5. الدخول إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، وبحوزته مخدرات أو مؤثرات

عقلية أو تحت تأثيرها، المادة 234.

العقوبة: الحبس من سنة (01) إلى ثلاثة سنوات، غرامة مالية من 000 50 دج إلى 000 100 دج.

6. حيازة وضبط: ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها العقوبة: الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 000 50 دج إلى 000 100 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

7. استعمال أو رمي الألعاب النارية: أو شهب أو مفرقعات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية.

8. محاولة إدخال مشروبات كحولية: إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية.

العقوبة: الحبس من (02) شهرين إلى ستة (06) اشهر، غرامة مالية من 000 50 دج إلى 000 100 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، المادة 233.

9. محاولة الدخول: بالقوة أو التسلق إلى المنشأة الرياضية.

العقوبة: الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، غرامة مالية من 000 10 دج إلى 000 20 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

عندما يقوم المخالف المرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشأة الرياضية وهو في حالة سكر سافر، المادة 232.

10. حيازة: كل رياضي يشارك في المنافسة أو التظاهرة الرياضية المنظمة أو مرخص بها، دون سبب طبي معلل عقارًا أو عقاقير، أو الوسائل المحضورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189.

العقوبة: يعاقب بغرامة مالية من 000 100 دج إلى 000 500 دج المادة 225 الفقرة الأولى.

11. الدخول: إلى المنشأة الرياضية رغم المنع من ذلك.

العقوبة: الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة(06) أشهر، غرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج، المادة 249.

12. ارتكاب أعمال العنف والاعتداء أو اتلاف ضد الاشخاص والممتلكات داخل المنشآت

الرياضية أو خارجها أثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: تطبيق عليه أحكام قانون العقوبات، المادة 242.

13. الرشوة او أخذ المزايا والوعود والرهانات من طرف كل من (اللاعب، المدرب، الحكم، المنظم، لجنة التحكيم...).

العقوبة: الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، غرامة مالية من 000 200 دج إلى 000 000 1 دج، المادة 247 وهي نفس العقوبة المطبقة في القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته في المادة 49 من وتطبق على كل من الراشي والمرتشي دون استثناء.

14. القيام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية: بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية أو تزويرها.

العقوبة: الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، غرامة مالية من 000 10 دج إلى 000 50 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. بفعل العون المكلف ببيع التذاكر، ويعاقب طبقًا للأحكام قانون العقوبات من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

15. التهاون من طرف الأعوان ومنظمي التظاهرات الرياضية: بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي.

العقوبة: غرامة مالية من 000 50 دج إلى 000 500 دج مع تحمل النادي الرياضي عن تعويض الأضرار التي طالت المنشأة الرياضية، إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصره، ما لم يتخذ هذا النادي التدابير اللازمة. بالإضافة إلى هذه العقوبات، هناك عقوبات أخرى تطبق نتيجة للإخلال بقواعد الفيفا (**FIFA**) خاصة في رياضة كرة القدم كمثال لما تمتاز به من اندفاع بدني كبير والاحتكاك بين اللاعبين الشيء الذي يزيد من حدة العنف بينهم فوق الميدان (**خليفة راشد إشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي 2005 129–130**).

تقسم هذه العقوبات الصادرة من طرف (**FIFA**) إلى ثلاثة أقسام:

أولاً–العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية والقانونية: التحذير. التأنيب الرسمي . الغرامة. استعادة الجوائز والمكافآت.

ثانياً–العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية: التحذير. الطرد او الإخراج. الحرمان من المباريات. الحرمان من غرفة اللبس أو من مقاعد الاحتياط. الحرمان من دخول الملعب. الحرمان من المشاركة في اية نشاطات خاصة بكرة القدم.

ثالثًا–العقوبات الممكنة بالنسبة للأشخاص القانونية: اللعب دون جمهور. اللعب في منطقة

محايدة للطرفين. تحريم اللعب في ملعب معين. الابتعاد أو الاقصاء أو الطرد تنزيل الدرجة إلى الدرجة التالية الأدنى. الغرامات. وتجدر الإشارة إلى أن الاخلال باللوائح يستوجب المسائلة والعقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمدًا أو خطأ بدون عمد، كما أن الشروع في العمل أو المخالفة يستوجب العقوبة، ولكن عند وجود محاولة تقترب من فعل مخالفة (مشروع)، فإن العقوبات المقررة هنا أقل من مثيلتها عند تحقق الإخلال الفعلي، لهذا يتم تحقيق العقوبة إلى الحد الذي يناسب الفعل والعقوبة عندها يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى للغرامة. ويحدد من يتولى النطق بالعقوبة شروط وزمان الدفع، فإذا اقترنت بعقوبة الحرمان المؤقت من المباريات يجب عندها دفع الغرامة قبل انتهاء مدة الحرمان (**أحمد بوسقيعة، 2009**).

5-العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

لقد أوجد المشرع الجزائري لكل نوع من الجريمة، سوءًا تلك التاي تقع على الأشخاص أو على الأموال عقوبة تتلاءم مع طبيعتها.

أولاً-عقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص:

1. **عقوبة القذف الموجهة للأشخاص الطبيعية:** المادة 298 ثم عدلت سنة 2006 بالحبس شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر،غرامة مالية من 25 000 دج إلى 50 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ملاحظة: القذف إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى الدين وكان الغرض منها التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان عقوبة من شهرين (02) إلى سنة (01 سنة) ، وغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، المادة 298 الفقرة الثانية.

2. **عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات:** قانون العقوبات 01/14 الصادر في 04 فبراير سنة 2014، بالرجوع إلى المادة 144 مكرر إلى 146 المستحدثة أو المعدلة بموجب القانون 01/09 بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهر، و غرامة مالية من 50 000دج إلى 500 000 دج، المادتين 144 مكرر و146 من قانون العقوبات، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود وبموجب القانون 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 حيث تخلى عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100 000 دج إلى 500 000 دج.

3. **عقوبة القذف عن طريق وسائل الإعلام:** قانون الإعلام الجديد الصادر بتاريخ 2012/01/12 أحكامًا جديدة خصوص المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام وهناك حالتين طبقًا للأحكام المادة 115 من هذا القانون.

1-المحررات والرسوم المنشورة في نشرة دورية أو جهاز إعلامي إلكتروني: يتحمل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير الجهاز الإعلامي الإلكتروني أو صاحب المحرر أو الرسم.

2-المعلومة السمعية البصرية تبث من طرف مصلحة السمعي البصري أو عبر الانترنت: يتحمل المسؤولية كل من مدير مصلحة الاتصال السمعي – البصري أو عبر الانترنت وصاحب المعلومة التي تم بثها.

ثانيًا-عقوبة جريمة السب:

1. السب الموجه للأشخاص الطبيعيين: الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر،وغرامة مالية من 10000**10**دج إلى 25 000 دج، المادة 299 من قانون العقوبات.

2. السب الموجه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: الحبس من ايام إلى ستة (06) أشهر، وغرامة مالية من 20 000 دج إلى 100 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، المادة 298 مكرر.

3. السب الموجه إلى الهيئات: العقوبة غرامة مالية من 100 000 دج إلى 500 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين المادتان 144 مكرر و146، من 30 دج إلى 100 دج في حالة السب غير العلني بموجب عام ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز.

الإجراءات القانونية:

أقر القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية من صلاحيات السلطة المحلية والمركزية والفاعلين في مجال الرياضة، من الالتزامات للوقاية من العنف في المنشآت ومكافحته.

1. عمل الدولة والجماعات المحلية والاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، مؤطروا الرياضة، المسيرون الرياضيون، وكل منظم تظاهرة رياضية عامًا كان أو خاصا، ووسائل الإعلام، منادات الوقاية من العنف من المنشآت الرياضية وتضمن مكافحته، المادة 199 الفقرة الأولى.

2. يجب أداء التزامات هم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليها بواسطة.

- توفير الظروف الملائمة للإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة.

- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

–الترقية والتحسب من طرف المؤسسات التربية والتعليم والتكوين، القيم الدينية والسلام والتسامح التي تكرسها الرياضة الأولمبية.

– تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.

– ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونًا.

– تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف والمنشآت الرياضية ومكافحته، المادة 199 الفقرة الثانية.

3. قيام كل من الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية، وكذا الاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال اختصاصه بما يأتي:

– توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها.

– ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي:

– مراقبة مداخيل الداخلية والخارجية للمنشآت الرياضية.

– ضمان الفصل بين المتفرجين.

– تطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية.

– إعلام المصالح المختصة والاسعافات الأولية والحماية المدنية، وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية، المادة 200.

4. لجنة الأنصار: على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة المناصرين، المادة 201 تأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث الأهمية والمسؤولية في الحد من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية.

– بقيت الملاعب الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف وثقافته، ورئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضية لها دورها وأثرها على الجماهير والمشجعين ويتمثل ذلك في: – وضع قواعد وضوابط أخلاقية للتشجيع يلتزم بها اعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها.

– ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بأعضائها والمحافظة عليها.

– تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين.

– توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام الداخلي للملعب وخارجه قبل واثناء وبعد المباريات والحفاظ على المكتسبات.

– تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور تحت إشراف الجهات المسؤولة.

5. رؤساء الأندية: إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب للوقاية والحد من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية حيث يستوجب عليهم مراعاة ما يلي:– التأكيد على مبادئ الروح الرياضية في عقول اللاعبين وجميع الأعضاء المنتسبين للنادي.

– أن يكون رؤساء النوادي نموذجًا يقتدي به ، حيث تظهر على تصرفاتهم القيم الأخلاقية والاجتماعية، وان يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية في كل الظروف والمواقف.

– أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفة، تترجم في شكل برنامج وخطة ثابتة لمتابعة الطريق وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي والالتزام بهذه القواعد وعدم الخروج عنها، وتوقيع العقوبات على المخالفين لها.

– الابتعاد عن الإثارة الصحفية وعن مهاجمة الفرق والأندية المنافسة، والتقليل من مستوى الآخرين، نقد ومهاجمة الحكام والمسئولين على المستوى المحلي والدولي.

خاتمة:

نظرا لمظاهر وآثار العنف الرياضي السلبية على الفرد والمجتمع والدولة أصبحت مسألة العنف تشكل محورا هاما وأساسيا في اهتمامات الدولة وسياسات حكوماتها سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، الغنية منها أو الفقيرة، ومن زاوية أخرى أصبحت هذه المظاهر محل اهتمام من قبل الباحثين والدارسين والخبراء في ميادين شتى، السيكولوجية منها والسوسيولوجي والعلوم القانونية التي توصلت إلى الاقتناع بضرورة تحليل هذه الظاهرة وفهمها لإيجاد الطرق والأساليب الوقائية العملية للحد من تفشيها وتفاقمها، حيث خلصت هذه الدراسات إلى جملة من الآليات والأساليب الحديثة، أولها تنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية، بالإضافة إلى الأندية الرياضية والمجتمع المدني للحد من انتشار عنف الملاعب، وثانيها التنسيق بين مختلف المؤسسات– الشرطة، العدالة، وزارة الشبيبة والرياضة، والسلطات المحلية، الأندية الرياضية، لجان الأنصار...لاحتواء هذه الظاهرة، وإعادة الأنشطة الرياضية وكرة القدم خاصة قيمتها وخصائصها التنافسية وأهدافها النبيلة. وفي النهاية تبينا نقاط نتمنى من المشرع الجزائري أن

يأخذها في تعديله للقانون

اقتراحات وتوصيات:

التأكد من إعداد خطة أمنية يركز فيها على الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية، ووضع تجارب افتراضية قبل إقامة المباريات لوقت كاف، حتى يطلع المخطط الأمني على الإيجابيات ويتجنب السلبيات.

_الاستعانة بالخبراء والمختصين، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والعمل على إيجاد إجراءات وقائية تمكن من السيطرة والحد من انتشار العنف طفا الملاعب.

_الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة في البحوث والدراسات العلمية والرياضية والتربوية والأمنية للاستفادة منها في العمل الميداني، وإجراء دراسات مقارنة على مستوى كافة ملاعب الوطن.

_التدريب الجيد لقوات حفظ النظام على كل العمليات الأمنية، سواء في الظروف العادية أوحالات الإخلال بالنظام العام.

_قيام أجهزة وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية المستمرة للجماهير، وشرح المفاهيم والقوانين الرياضية المعدلة، وأن الرياضة تهدف في خططها وخطاباتها التأثير على الذهنيات.

_إتباع خطة إخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال عنف داخل الملعب، ويتم إعلانها للجماهير.

_العمل على تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة لتجنب الاحتكاك فيما بينهم، ومنع حدوث أعمال العنف وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الميدان واجتياحه لتعطيل المباراة

_وحدوث اعتداءات على اللاعبين والحكام سن عقوبات رادعة لمثيري العنف في الملاعب ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات.

_التأكد على منع الجمهور الرياضي عند دخوله إلى الملعب بعدم اصطحابه الأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال العنف داخل الملعب.

_أن تقوم المؤسسات الإعلامية المختلفة بالعمل على نشر الثقافة الرياضية وزيادة الوعي الرياضي لدى الجماهير من جهة والالتزام بالحياد والموضوعية في القضايا الجماهيرية التي تتناولها وعدم التحيز لنادي وهيئة أولعبة وإهمال الآخرين.

قائمة المراجع

1– أحمد بوسقيعة، (**2009**)الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول،.

–2 أحمد عوض بلال: (**1982**) مذكرات في علمي الإجرام والعقاب، الخرطوم،

–3 ابن منظور(**1956**): لسان العرب، لبنان بيروت للطباعة النشر،

–4 إبراهيم توهامي وإسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي(**2004**): التهميش والعنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضرية، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر مخبر الإنسان والدينة– –

–5 إسحاق إبراهيم منصور(**1991**): موجز في علم الإجرام والعقاب لجزائر ديوان المطبوعات الجامعية– ا–

–6 بن دريدي أحمد(**2007**): العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، لرياض، السعودية، جامعة نايف العربية، ،

7– تهامي محمد عثمان وعزة محمد سليمان، العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية.

8–جلال ثروت (**1979**): الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، مصر مؤسسة الثقافة الجامعية،.

9– حسن توفيق إبراهيم(**1990**): ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت، مركز دراسات. الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه

10– خالد بن سعود البشر(**2005**): أفلام العنف والإباحة وعلاقتهما بالجريمة، جامعة نايف.العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض–السعودية،

11–دردوس مكي(**1984**): الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،

12– ركسي إيجليت(**1973**) : أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين، القاهرة– مصر المطابع الأميرية،

13– يعد سيد الزهراني(**2000**)، أمن الملاعب الرياضية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،

14–عادل عصام الدين(**2000**)، أمن الملاعب الرياضية، الرياض، السعودية –الطبعة الأولى.

جامعة نايف العربية،

15– محمد مرجان/مفهوم المقاربة بوابة علم الاجتماع 2021

المقالات:

16–محمد شريفي (2018) احكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن اعمال العنف الرياضي الجماعي المجلد 17 العدد1 الصفحة (221_213)

17–زياني محمد، طهير ياسين (2019) دور التربية البدنية والرياضة في التقليل من الضغط النفسي لدى تلاميذ المقبلين على شهادة التعليم المتوسط دراسة ميدانية بالرويبة المجلد 8العدد 1الصفحة(115–137)